

سنن ابن ماجه

- 3176 - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف . حدثنا غندر . حدثنا شعبة سمعت حاضراً بن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة . فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها .
- [3176 - ش - (نيب) أي أثر فيه بناه . والناب سن خلف الرباعية .] K صحيح لغيره